

**قرار اللجنة الشعبية العامة
بتقدير بعض المزايا لقدماء المجاهدين**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن صندوق الجihad والمعدل
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ م ،

وعلى قرار الأمانة العامة المؤمّر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ م بشأن
اللجان الشعبية العامة في البلديات .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ م بتقدير بعض الأحكام الخاصة بالملكية
العقارية وأحكامه التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ من وفاة
الرسول الموافق ٢٤ مارس ١٩٧٩ م ب إعادة تنظيم أمانة الاسكان ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢ جمادى الأولى ١٣٨٨ من
وفاة الرسول الموافق ٣١ مارس ١٩٧٩ م ب إعادة تنظيم أمانة البلديات ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة ،

قررت

مادة (١)

تصرف للمجاهدين القديمة الواردة أسماؤهم بالقوائم المرفقة مكافأة
مقطوعة قدرها (١٠٠ د.ل) مائة دينار شهرياً لكُلِّ منهم . ويقصد بالمجاهدين
القدماء ، في تطبيق أحكام هذا القرار ، من اشتركوا فعلاً في حرب jihad
ضد الاستعمار الإيطالي .

مادة (٢)

يتولى صندوق jihad توفير التغطية المالية الازمة لمبالغ المكافآت المشار
إليها في المادة السابقة كما تولى اللجنة الشعبية للمخزانة في البلديات صرف
المكافآت المستحقيها .

مادة (٣)

يخصص مسكن ملائم لكل من لا يتوفّر لديه السكن من افراد المجاهدين القدماء وذلك من المساكن العامة أو من المساكن الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو غيرها ، وتنوّى كل من أمانة الاسكان وبلحان تملك المساكن الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخفيص . على أن يكون للمجاهدين القدماء الذين يتقدّمون بطلبات الحصول على مساكن أولوية مطلقة في تخفيص المساكن المتاحة . ويخطر البت لصالح غير المجاهدين في حالة وجود طلب من أي من المجاهدين لم يستجب في نطاق ابتدائية المعنية .

مادة (٤)

تنوّى أمانة البلديات اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع علامات خضراء موحدة على واجهات مساكن المجاهدين القدماء تمييزاً لها عن غيرها من المساكن الأخرى .

مادة (٥)

تنوّى اللجنة الشعبية العامة في كل بلدية صرف بطاقة تعريف تسمى بطاقة الجهاد لكل من المجاهدين من وردت أسماؤهم بالقوائم المرفقة وذلك وفقاً لنموذج موحد يصدر بتحديد قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وتعطى بطاقة الجهاد لصاحبها الميزات التالية : -

أ) تسهيل جميع الاجراءات لدى الأجهزة التنفيذية واعطاء حامليها أولوية في ذلك على غيرهم .

ب) استعمال وسائل المواصلات العامة بمختلف أنواعها ، من سيارات وطائرات وبوارج ، وذلك بنصف قيمة التذكرة .

مادة (٦)

يجوز بموافقة اللجنة الشعبية العامة اضافة أسماء مجاهدين قدماء من

صفحة ١٣١٣

العدد ٢٧

غير المذكورين بالقواعد المرفقة ، وذلك من المناطق التي لم يجر حصر المجاهدين
القديماء بها حتى تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٧)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ١٧ جماد الأول ١٣٨٨ من وفاة الرسول
الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٩ م